

ولهذا ابدع على الخراج والقرية ولا عدة في السئلة الك لولا
ولا يحقره في السئلة ان انتمه فابطلان المره
قد تحار الطلاق للنفق باب ان قرار الوصية عليها فغير
حسبا او الزوجان قد سوا ضعلان على ان قرار بالقرية
انفصا بعدة ليزها الزوج بالزيادة على ليزتها وهذه
النهمه في الزيادة فردا باطلا لانه قد سوا ليزتها
ولا موثقه ماده في حق المكونه والزوج ليزتها
فلا نهمه في حق هذه الاحكام ومن قال كان محسوبا
او في صف الفصال فطلب ليزتها لانه لم يشه وان كان قد
بازر رجلا او قدم للنفق في زوج او وصا في بيت ان
في ذلك الوجه او في اصله بلينا ان امره الفارقت
السيحان او انما ثبت حكم الفراق بتعلق جسما بالانما
بتعلق لمرض يخاف منه الملاك فالحال اذا كان جسما
الفراق وهو ان يكون بحال لا يفتقر الى كبر كالعاده
لا يحجاب قد ثبت باسره في الفراق في الملاك لانه

وما يكون